

كِتَابُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ

أَخْبَرَنَا الْكُرُوبِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَامِرٍ الْأَزْدِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الثَّوْرَجِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجُوبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ قَالَ: جَمِعْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ؛ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، وَحَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْحَمْرُ فَاجْلِدْهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلْهُ»، وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي الْكِتَابِ.

قَالَ: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ اخْتِيَارِ الْفُقَهَاءِ فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزَابِيِّ عَنْ سُفْيَانَ. وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ ابْنُ عَيْسَى الْقُرَازِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ. فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُضْعَبِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَبَعْضُ كَلَامِ مَالِكٍ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حِرَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ.

وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي وَهَبٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاجِمٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ جِثَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ وَهَبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ فَضَالَةَ النَّسَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَلَهُ رِجَالٌ مُسَمَّوْنَ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنْ الشَّافِعِيِّ. وَمَا كَانَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، فَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْمُكِّيُّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ الْبُؤَيْطِيُّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ مِنْهُ أَشْيَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا. وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ

أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ إِلَّا مَا فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ وَالذِّيَابِ وَالْحُدُودِ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَصْمُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَبَعْضُ كَلَامِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَفْلَحَ عَنْ إِسْحَاقَ وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا عَلَى وَجْهِهِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْمَوْقُوفُ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَاطَرْتُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنَهُ مَا نَاطَرْتُ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا زُرْعَةَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْلَبُ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي زُرْعَةَ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا بِالْعِرَاقِ وَلَا بِخُرَاسَانَ فِي مَعْنَى الْعِلَلِ وَالتَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ كَبِيرٍ أَحَدٍ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّا سَمِعْنَا عَنْ هَذَا فَلَمْ نَعْلَمْ نَفْعَهُ زَمَانًا، ثُمَّ فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنَفَعَةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ تَكَلَّمُوا مِنَ التَّضْيِيفِ مَا لَمْ يُسْتَبْقُوا إِلَيْهِ، مِنْهُمْ: هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ صَنَعُوا، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةً كَثِيرَةً، فَتَرَجَّحُوا لَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ عِنْدَ اللَّهِ لِمَا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ الْقُدْرَةُ فِيمَا صَنَعُوا.

وَقَدْ غَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ، وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُسُ تَكَلَّمَا فِي مَعْبَدِ الْجَهَنِيِّ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ التَّحْنُجِيُّ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَسُغْبَةَ ابْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَصَنَعُوا، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ أَوْ الْغِيْبَةَ؛ إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلَاءِ لِكَيْ يُعْرِفُوا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ ضَعَّفُوا كَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ مَثَلَهُمَا فِي الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَثَلَةٍ وَكَثْرَةٍ خَطِئًا، فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ وَتَشْيِيتًا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَيَّنَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَسُغْبَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ فِيهِ تُهْمَةٌ أَوْ

صَغَفْتُ أَسْكُتُ أَوْ أَيْسُنُ؟ قَالُوا: بَيِّنْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعِ النَّيسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ: إِنَّ أَنَا سَا يَجْلِسُونَ، وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ، وَلَا يَمْتَنُّ أَهْلُونَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَصَاحِبُ الشُّنَّةِ إِذَا مَاتَ أَحْيَا اللَّهُ ذِكْرَهُ، وَالْمُبْتَدِعُ لَا يَذْكُرُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا النَّضِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الْإِسْنَادِ؛ لَكِنِّي يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ الشُّنَّةِ وَيَدْعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدْعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِتَيْبٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ ذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدِيثٌ فَقَالَ: يُحْتَاجُ لِهَذَا أَوْ كَانَ مِنْ أَجْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: يَعْني أَنَّهُ صَغَفَ إِسْنَادَهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسْلَمِيِّ، وَمُقَاتِلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعُثْمَانَ الْبُرَيْجِيَّ، وَرُوحَ ابْنِ مُسَافِرٍ، وَأَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُوبَ بِنِ خُوَطٍ، وَأَبُوبَ بِنِ سُوَيْدٍ، وَنَضْرَ بْنَ طَرِيفٍ - هُوَ أَبُو حَزْرَةَ - وَالْحَكَمُ، وَحَبِيبُ الْحَكَمِ رَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَقَالَ: حَبِيبٌ لَا أَدْرِي.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ ابْنِ حُنَيْسٍ فَكَانَ آخِرًا إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَغْرَضَ عَنْهَا وَكَانَ لَا يَذْكُرُهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: سَمِعُوا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَجُلًا يَتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ: لِأَنَّ أَقْطَعَ الطَّرِيقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ جِرَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيْرِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَمَلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَلَا أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفِيِّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا مَنْ نَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، فَذَكَرُوا فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقُلْتُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ،

فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ: نَعَمْ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَارِكُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مِنْ أَوَاهِ اللَّيْلِ إِلَى أَهْلِهِ» قَالَ: فَغَضِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكَ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ضَعْفُهُ يَحْتَجُّ بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ جَدًّا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: فَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ يَمُنُّ بِهِمْ أَوْ يُضَعَّفُ لِعَفْوِهِ وَكَثْرَةِ خَطَايَاهُ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَيَسْتَوُوا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّبِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: اتَّقُوا الْكَلْبِيَّ، فَيَقْبَلُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَرَوِي عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ اشْتَهَيْتُ كَلَامَهُ فَتَتَبَعْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَمَرَّاهُ عَلَيَّ كُلَّهُ عَنِ الْحَسَنِ فَمَا اسْتَجَلَّ أَنْ أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَدْ رَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضُّعْفِ وَالْعَفْوَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ فَلَا يُعْتَرُ بِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَيْتُهُمْ وَلَكِنْ أَتَيْتُهُمْ مِنْ فَوْقِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّحْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتُنُ فِي وَثْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَرَوَى أَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّحْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتُنُ فِي وَثْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَتَتْ فِي وَثْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصِفَ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِحْتِهَادِ فَهَذِهِ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ جِحْظِ قَوْمٍ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَا يُقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّهِمًا فِي الْحَدِيثِ بِالْكَذِبِ أَوْ كَانَ مُعَفَّلًا يُحْطِئُ الْكَثِيرَ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَيْمَةِ أَنْ لَا يُسْتَعْلَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ

أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ؟.

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِرَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُقَاتِلِ السَّمَرَقَنْدِيِّ فَجَعَلَ يَزُورِي عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي شَدَّادِ الْأَحَادِيثِ الطَّوَالَ الَّتِي كَانَ يَزُورِي فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ، وَقَتَلَ سَعِيدَ ابْنَ حُبَيْبٍ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخِي لِأَبِي مُقَاتِلِ: يَا عَمَّ لَا تَقُلْ حَدِيثَنَا عَوْنٌ فَإِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ قَالَ: يَا بُنَيَّ هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِنْ أَجَلَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعْفُوهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَوَثْقِهِمْ آخِرُونَ مِنَ الْأَيْمَةِ بِجَلَالَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَهَمُوا فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا قَدْ تَكَلَّمْتُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الْغُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُلْفَمَةَ قَالَ: تُرِيدُ الْعَفْوَ أَوْ تُشَدُّ فَقَالَ: لَا بَلَّ أَشَدُّ قَالَ: لَيْسَ هُوَ بِمَنْ تُرِيدُ كَانَ يَقُولُ: أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ.

قَالَ يَحْيَى: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو فَقَالَ فِيهِ نَحْوُ مَا قُلْتُ قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو أَعْلَى مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ قَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَلْفَنَهُ لَفَعَلْتُ قُلْتُ: كَانَ يُلْقِنُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ عَلِيُّ: وَلَمْ يَزُورِ يَحْيَى عَنْ شَرِيكِ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، وَلَا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَلَا عَنْ الْمُبَارَكِ بْنِ قُضَالَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَدْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ، فَلَمْ يَبْرُكِ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالْكَذِبِ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِجَلِّ حِفْظِهِمْ؛ ذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُ عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا لَا يَبْشُرُ عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ تَرَكَهُ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَوَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَظِيمُهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَكَذَا تَكَلَّمْتُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ وَأَشْبَاهِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَيْمَةِ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُمْ الْأَيْمَةُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ ابْنَ أَبِي صَالِحٍ نَبِيًّا فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى وَإِنَّمَا تَكَلَّمْتُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدِ

الْقَبْرِيِّ بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَصَيَّرْتُهَا
عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّمَا تَكَلَّمْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجْلَانَ لِهَذَا.
وَقَدْ رَوَى يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ الْكَثِيرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا مِنْ تَكَلَّمْتُ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِثْمًا تَكَلَّمْتُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.
قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: رَوَى شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَطَّاسِ قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ أَبِي
لَيْلَى فَحَدَّثَنَا عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوُ هَذَا غَيْرَ شَيْءٍ كَانَ يَرْوِي الشَّيْءَ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً
هَكَذَا يُعَيِّرُ الْإِسْنَادَ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ؛ وَأَكْثَرُ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ،
وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ إِثْمًا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ
مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ وَغَيْرِهِمْ؛ إِثْمًا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قَبْلِ
حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةَ حَطِّهِمْ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ فَإِذَا تَفَرَّدَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ
كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِثْمًا عَنَى إِذَا تَفَرَّدَ بِالشَّيْءِ وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ هَذَا إِذَا
لَمْ يَحْفَظْ الْإِسْنَادَ فَرَادَ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ نَقَصَ أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ أَوْ جَاءَ بِمَا يَتَّعَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنَى فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ
الْإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ وَغَيَّرَ اللَّفْظَ، فَإِنَّ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَّعَيَّرِ الْمَعْنَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ
الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسْبُكُمْ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ
أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةِ اللَّفْظِ مُخْتَلِفٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ الشَّعْبِيُّ
وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَرَجَاءُ
ابْنُ حَيَّوَةَ يُعِيدُونَ الْحَدِيثَ عَلَى حُرُوفِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَحْشَرَمٍ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ:
إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثْتَنَا قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى أَجْرَأَكَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ هُوَالَةَ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا

يَقُولُ: أَنْقِصَ مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ وَلَا تَرُدْ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ لَكُمْ: إِنِّي أَحَدْتُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى.

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْفَا يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ وَالْإِثْقَانِ وَالشَّبْتِ عِنْدَ السَّمَاعِ؛ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسَلَمْ مِنَ الْخَطَا وَالْعَلَطِ كَبِيرٍ أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ مَعَ حِفْظِهِمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَحْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا لِسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أُمَّ حَدِيثًا مِنْكَ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لَأَحَدُتُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدْعُ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَتَادَةُ: مَا سَمِعْتُ أَذْنَابِي شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَغَاهَ قَلْبِي.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزْرُمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَرَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الرَّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَغْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الرَّهْرِيِّ مِنْ أَبِي كَثِيرٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ فَإِذَا حَدَّثْتُهُ عَنْ أَيُّوبَ بِخِلَافِهِ تَرَكَهُ فَيَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُهُ فَيَقُولُ: إِنَّ أَيُّوبَ أَغْلَمَنَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَيُّهُمَا أَثَبْتُ هِشَامَ الدَّسْتَوَائِي أَمْ مِسْعَرَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرَ كَانَ مِسْعَرًا مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا تَرَكَتُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ مَا: رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا إِلَّا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مَرَارٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِائَةَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ إِلَّا حَيْثَانَ الْكُوفِيِّ الْبَارِقِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: شُعْبَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ وَلَا يَغْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى: أَيُّهُمَا كَانَ أَحْفَظَ لِلْأَحَادِيثِ الطُّوَالِ سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ أَمْرًا فِيهَا قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرَّجَالِ فَلَانَ عَنْ فُلَانٍ، وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ أُبُوبِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: الْأَبْيَعُ فِي الْأَحَادِيثِ أَرْبَعَةٌ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ بَشِيرٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي. سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عَيْسَى الْقُرَازِيَّ يَقُولُ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشَدُّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيَاءِ وَالنَّاءِ وَتَحْوِيهِمَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ قَالَ: مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَارِثٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَجَازَهُ فَقِيلَ: لَهُ لِمَ لَمْ تَجْلِسْ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَخَذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَالِكُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحْمِيَّيِّ قَالَ يَحْيَى: مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ كَانَ مَالِكُ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعْضِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ وَكِيعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ أَحْمَدُ: وَكِيعٌ أَكْبَرُ فِي الْقَلْبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إِمَامٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نَبْهَانَ بْنَ صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لِحَلْفَتِ أَبِي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْكَلامُ فِي هَذَا وَالرَّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكْثُرُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّا شَيْئًا مِنْهُ عَلَى الْإِحْتِصَارِ

يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَفَاضُلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَيِّ شَيْءٍ تَكَلَّمَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ يُمَسِّكُ أَصْلَهُ فِيمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلَ السَّمَاعِ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا.

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ عَنْ بَرِيدِ النَّخَوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفْرًا قَدِمُوا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ فَبَجَلَتْ يَدَهُ عَلَيْهِمْ فَيَقْدَمُ وَيُؤَخَّرُ فَقَالَ: إِنِّي بِلَهْتِ لِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ فَأَقْرَعُوا عَلَيَّ فَإِنَّ إِفْرَارِي بِهِ كَفِرَاعَتِي عَلَيْكُمْ.

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: إِذَا نَاولَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ فَقَالَ: ازُوْ هَذَا عَنِّي فَلَهُ أَنْ يَزُوِيَهُ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ فَأَحْبِبْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ، فَقَالَ: أَلَيْتَ لَا تُجِيزُ الْقِرَاءَةَ، وَقَدْ كَانَ شَفِيحًا ثَوْرِيًّا وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ يُجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ الْمِصْرِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: مَا قُلْتُ: حَدَّثْنَا فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ وَمَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنَا فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَيَّ الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنِي فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ يَعْنِي وَأَنَا وَحْدِي.

سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى: يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ يَقُولُ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُضْعَبِ الْمَدِينِيِّ فُقِرَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثْنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجَازَةَ إِذَا أَجَازَ الْعَالِمُ لِأَخِي أَنْ يَزُوِيَهُ عَنْهُ شَيْعًا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَهُ أَنْ يَزُوِيَهُ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ قَالَ: كَتَبْتُ كِتَابًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: أَرُوِيهِ عَنْكَ فَقَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: عِنْدِي بَعْضُ حَدِيثِكَ أَرُوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِذَا يُعْرَفُ بِمَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْيَانِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ الرَّهْرِيَّ بِكِتَابٍ فَقُلْتُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ أَرُوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَيَّ هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ بِكِتَابٍ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ أَرُوهُ عَنْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَحَبُّ أَمْرًا.

وَقَالَ عَلِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْحَرَّاسِيِّ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي فَقَالَ: لَا شَيْءَ إِلَّا مَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُوسَلًّا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ عَنْ عُنْبَةَ بِنْتِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعَ الزُّهْرِيُّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَوْوَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَتَلَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فَوْوَةَ نَحْمِيْنَا بِأَحَادِيثٍ لَيْسَتْ لَهَا حُطْمٌ وَلَا أَرْمَةٌ!

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مُرْسَلَاتٌ مُجَاهِدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيرٍ؛ كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ.

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى: مُرْسَلَاتٌ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ، قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلَاتٌ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلَاتٌ طَاوُسٍ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا.

قَالَ عَلِيُّ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُرْسَلَاتٌ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شِبْهُ لَا شَيْءَ وَالْأَعْمَشُ وَالتَّيْمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ ثُمَّ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، وَسَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلَاتُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا سَوَاوُزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ يَقُولُ: مَا قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَضْلًا إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ:

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَمَنْ ضَعَّفَ الْمَوْسَلَ فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ هُوَ لِأَيِّ الْأَيْمَةِ قَدْ حَدَّثُوا عَنْ الثَّقَاتِ وَغَيْرِ الثَّقَاتِ فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ؛ قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْنَى الْجُهَنِيِّ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي قَالَا: سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَمَعْبَدًا الْجُهَنِيِّ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَيُرْوَى عَنِ الشُّعْبِيِّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْأَعْوَزُ وَكَانَ كَذَّابًا وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ وَأَكْثَرُ الْفَرَائِضِ الَّتِي يَرُويهَا عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ هِيَ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ الشُّعْبِيُّ: الْحَارِثُ الْأَعْوَزُ عَلَّمَنِي الْفَرَائِضَ وَكَانَ مِنْ أَفْرَضِ النَّاسِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَلَا تَعَجِبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ لَقَدْ تَرَكَتُ لِجَابِرِ الْجَعْفِيِّ بِقَوْلِهِ لَمَّا حَكَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَتَرَكَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ.

وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْنَةَ بْنُ أَبِي الشَّافِعِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَسْنَدٌ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثَكَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرِّجَالِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ ذَكَرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَبَا الرَّبِيعِ الْمَكِّيَّ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ، حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْنَةَ اللَّهِ الْعُزْمِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ نُبَهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَيْمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: تَدْعُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْنَةَ اللَّهِ الْعُزْمِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ وَيُقَالُ: إِذَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشَفَعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا».

وَقَدْ ثَبَّتَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَذَاكَرْنَا حَدِيثَهُ وَكَانَ أَبُو الرَّبِيعِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْفَظَ لَهُمُ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبُوبَ السَّحْتِيَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَ سُفْيَانُ: يَبْدُو بِقَبْضِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِذَا بَدَّلَ الْإِثْقَانَ وَالْحِفْظَ وَزُورَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: كَانَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيرَانًا فِي الْعِلْمِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ فِي الصَّدَقَةِ يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُعْطِيهِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُمُوسًا فِي وَجْهِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُعْطِيهِ؟ قَالَ: «حُمُوسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ».

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْتَى وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُجَبِّرٍ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَزَائِدَةَ.
قَالَ عَلِيُّ: وَلَمْ يَرِ يَحْتَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْتَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُجَبِّرٍ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ قَالَ يَحْتَى بْنُ آدَمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ: لَوْ غَيْرَ حَكِيمِ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيَّ: سَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثَ حَسَنٍ؛ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ لِحَسَنِ إِسْتِثْنَاءِ عِنْدَنَا كُلِّ حَدِيثٍ يُزَوَّى لَا يَكُونُ فِي إِسْتِثْنَاءِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًا وَيُزَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثَ غَرِيبٍ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَفْتَرُونَ الْحَدِيثَ لِمَعَانِ رَبِّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيبًا لَا يُزَوَّى إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِي وَاللِّتْمَةِ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا أَجْزَأَ عَنكَ» فَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّمَا اشتهر من حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَرَبِّ رَجُلٍ مِنَ الْأَيْمَةِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَيَشْتَهَرُ الْحَدِيثُ؛ لِكثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَبِعِ الْوَلَاةِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ رَوَاهُ عَنْهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَشُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيَّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ.

وَرَوَى يَحْتَى بْنُ شَلِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَوَهُمْ فِيهِ يَحْتَى بْنُ شَلِيمٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى الْمُؤَمِّلُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ أَدْنَى لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبِلُ رَأْسَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَبِّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَفْتَرُ لِرِيزَادَةِ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتْ الرِّيزَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ: وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَى أَبُو الشَّخْتِيَانِي وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ يَمُنُّ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ.

وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجَّجُوا بِهِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا:

إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَيْدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاحْتَجَّجَا بِحَدِيثِ مَالِكٍ.

فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ يَمُنُّ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرَوَى مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ؛ وَإِنَّمَا
يُسْتَعْرَبُ لِجَالِ الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ وَأَبُو الشَّائِبِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
يُزَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي
سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛
وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ
أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ أَبِي
كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ لَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ
عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا غَيْرُ أَبِي كُرَيْبٍ وَقَالَ
مُحَمَّدٌ: كُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فِي الْمَذَاكِرَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ شَبَابَةَ وَقَدْ
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ وَحَدِيثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ؛
لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «الْحَلَجُ عَرَفَةٌ» فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو مُزَاهِمٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا
حَتَّى يَقْضَى قِصَاؤُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ» حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

حَدَّثَنَا أَبُو مُزَاحِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ عَنْ
 حَمْرَةَ بِنِ سَفِينَةَ عَنِ السَّائِبِ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
 قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا الَّذِي اسْتَعْرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ
 السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ
 هَذَا الْحَدِيثُ لِجَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ السَّدُوسِيُّ
 قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْقِلْهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أَطْلِقْهَا وَأَتَوَكَّلُ
 قَالَ: «اغْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ» قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا
 الرَّجُلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.
 وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الْإِخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنَ الْمُنْفَعَةِ بِمَا فِيهِ وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبِأَلَّا
 بِرَحْمَتِهِ آمِينَ.

